ملف رقم 1154246 قرار بتاريخ 2017/10/05

قضية م. ذ. ش. و "قشنيطي للسيارات والخدمات" ضد (س.ب)

الموضوع 1: تسريح

الكلمات الأساسية: تسريح تعسفي– تعويض– ضرر محتمل.

المرجع القانوني: المادة 73-4 من القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يجب على القاضي تحديد التعويض عن التسريح التعسفي مستقلا عن التعويض عن الأضرار المحتملة.

الموضوع 2: عقد عمل

الكلمات الأساسية: أجرة - عطلة سنوية - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 41 من القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يحسب التعويض عن العطلة السنوية بناء على الأجرة الشهرية، على أساس يومين ونصف عن كل شهر عمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/02/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي الطاعنة.

بعد الاستماع إلى السيد عابد محمد الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت المؤسسة ذات الشخص الوحيد قشنيطي للسيارات والخدمات ممثلة بمديرها العام بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2015/10/19 القاضي بإلزام المدعى عليها:

- بأن تؤدي للمدعى مبلغ 400.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به مبلغ 20.000 دج تعويضا عن العطلة السنوية.

- تسليمه شهادة العمل وكشوف الرواتب لفترة العمل المؤداة الممتدة من 2014/03/27 لغاية 2014/11/30.

- دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتبقية في ذمة المدعى عليها على أساس راتبه المقدر بـ: 40.000 دج للفترة الممتدة من 2014/03/27 لغاية 2014/11/30.

وحيث رد المطعون ضده بمذكرة مودعة بتاريخ 2016/04/21 مبلغة لمحامي الطاعنة يلتمس فيها من حيث الشكل: عدم قبول الطعن شكلا لأنه تم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن تبليغ الحكم تم بتاريخ 2015/02/15 والطعن تم بتاريخ 2016/02/15، ومن حيث الموضوع: رفض الطعن.

وحيث ردت الطاعنة بمذكرة مودعة بتاريخ 2016/06/07 مبلغة لمحامي المطعون ضده تلتمس فيها رفض دفوع المطعون ضده الشكلية وفي الموضوع لعدم التبرير وعدم التأسيس.

وحيث إن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وحيث إن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>حول الدفع الشكلي المثار:</u>

حيث دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا لأنه تم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن الحكم المطعون فيه بلغ بتاريخ 2015/12/15 وتم الطعن فيه بتاريخ 2016/02/15.

لكن حيث أن يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل لا يحسبان طبقا للمادة 405 من نفس القانون المذكور أعلاه فإن الطعن يكون قد تم في الأجل القانوني مما يتعين عدم قبول الدفع.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أركانه القانونية وآجاله الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن بالنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون، وهو يتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: مأخوذ من مخالفة 4/73 من القانون 90-11،

الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 40 من القانون 90-11،

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

عن الفرع الأول من الوجه الأول والوجه الثاني معا لتكاملهما:

بدعوى أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بمبلغ 400.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به مسببا ذلك على أنه تعويضا عن الطرد التعسفي وعن الضرر اللاحق به في حين أن المادة 4/73 من القانون 90-11 تنص فعلا على أن للعامل الحق في التعويضات المحتملة زيادة على التعويض عن التسريح التعسفي بما لا يقل عن ستة أشهر من العمل أما التعويض عن الأضرار المحتملة فإن عبء إثبات الضرر والمتسبب فيه يقع على المضرور وهو مالا يتضح من الحكم المطعون فيه إذ أنه لم يبين العناصر التي اعتمد عليها في تحديد الأشهر التي تكون مضروبة في المبلغ الشهري الذي يتقاضاه، كما أنه اعتمد على مرتب شهري بمبلغ 40.000 دج دون الاستناد على أية وثيقة تثبت ذلك وبالعكس فإن شهادة العمل تبين أنه كان يتقاضى أجرة بمبلغ 20.000 دج، وأنه لم يعمل سوى 8 أشهر فقط، ولذلك التمس نقض الحكم المطعون فيه.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه لم يناقش الأجرة التي كان يتقاضاها المطعون ضده ولا الأضرار التي لحقته ولم يأخذ بعين الاعتبار مدة علاقة العمل ولا عدد الأشهر استنادا إلى كشف الراتب واكتفى بالاستجابة لطلبه وتعويضه عن الطرد التعسفي والضرر اللاحق به طالما أن الطاعنة رفضت طلبه مع مراعاة أجره، وكان على قاضي الموضوع أن يبين الأسس التي اعتمد عليها في تحديد أجرة المطعون ضده والأضرار التي لحقته وتقييم ذلك ولما لم يقم بهذا فإنه قد عرض حكمه للنقض والإبطال.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول:

بدعوى أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بمبلغ 20.000 دج تعويضا عن العطلة السنوية، مع أنه لم يعمل لدى الطاعنة سوى 8 أشهر وبذلك فقد خالف المادة 40 من القانون 90-11 وبذلك فإن الحكم جاء مخالفا للقانون مما يتعين نقضه وإبطاله.

وحيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضده بمبلغ 20.000 دج تعويضا عن العطلة السنوية على أساس أنها تحسب يومين عن كل شهر عمل غير أنه لم يبين كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه أنه لم يحدد الأجرة الشهرية التي كان يتقاضاها المطعون ضده ومن ثم فلا يمكنه تعويض عن مدة 8 أشهر من العمل كعطلة سنوية إذ كان على قاضي الموضوع تحديد الأجرة الشهرية للمطعون ضده ثم حساب العطلة السنوية على أساس يومين ونصف عن كل شهر عمل طبقا للمادة 41 من القانون 90-11 وليس يومين كما جاء في الحكم كما أنه قضى بإلزام الطاعنة بالتصريح به بمبلغ 40.000 دج دون الاعتماد على كشف الراتب للمطعون ضده ولما كان الأمر خلاف ذلك يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية فإن المطعون ضده هو من يتحملها طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2015/10/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر أكتوبـر سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

رحـابـــــي أحمـــد	رئيس القسم رئيسا
عابد محمد الطاهر	مستشـارا مقـررا
سنقـــاد عـلـــــي	مستشـــــــارا
محجـوب محمـــد	مستشـــــــارا
شوشـــو حفصـــة	مستشـــــــارة

بحضور السيدة: يوسفي غزالي نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.